

## السياسة الخارجية التركية ومنظومة علاقاتها الدولية في تشريعات مجلس الأمة التركي الكبير (1963 - 2005)

أ. د. صباح مهدي رميض

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

[sabah.rmaid@ircoedu.uobaghdad.edu.iq](mailto:sabah.rmaid@ircoedu.uobaghdad.edu.iq)

أ. م. د. محمد لطف الله عيسى

وزارة التربية / مديرية تربية الكرخ الأولى

[mohamadlatif1133@gmail.com](mailto:mohamadlatif1133@gmail.com)

### المُلخَص:

أولت السلطة التشريعية ومجلس الأمة الكبير في تركيا ومُنذ بدايات التشكيل لإقامة الدولة التركية المعاصرة، اهتماماً ملحوظاً بالسياسة الخارجية، وإقامة العلاقات الدولية المتوازنة، التي تُحافظ على هوية الدولة، ومستوى علاقاتها مع دول الجوار الجغرافي والدول الإقليمية ومن ثمّ على المستوى العالمي، لذلك صدرت سلسلة من التشريعات والقوانين تضمّنت موادها القانونية ولوائحها المتعدّدة، صياغات ومعالجات عديدة، البعض أختصّ بوزارة الخارجية، والبعض الآخر بصلاحيات رئيس الجمهورية، والبعض الآخر بتنظيم صنع الحوارات مع الإتحاد الأوربي، وحددت بالإطار الزمني خلال المدة (1963 - 2005).

الكلمات المفتاحية: (مجلس الأمة - التشريعات القانونية - السياسة الخارجية - العلاقات الدولية)

### The Grand National Assembly of Turkey and the list of legal legislation to regulate foreign policy and international relations (1963 - 2005)

#### Abstract:

Since the beginning of the formation to establish the contemporary Turkish state, the legislative authority and the Grand National Assembly in Turkey have paid remarkable attention to foreign policy and the establishment of balanced international relations that preserve the identity of the state and the level of its relations with geographically neighboring countries and regional countries and then at the global level. Therefore, a series of The legislation and laws included multiple legal articles and regulations, many formulations and treatments, some of which were assigned to the Ministry of Foreign Affairs, others to the powers of the President of the Republic, and others to organize the conduct of dialogues with the European Union, and were determined by the time frame during the period (1963 - 2005).

**Keywords:** (The nation - legal legislation - foreign policy - international relations).

### المُقَدِّمة:

تابعت الدراسة التشريعات واللوائح القانونية الصادرة عن المؤسسة التشريعية ومجلس الأمة التركي الكبير خلال المدة (١٩٦٣ - ٢٠٠٥)، وفيما له صلة بتنظيم السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، وجاء تحديد بداية الإطار الزمني عام ١٩٦٣ المرتبط بصدور قوانين وتشريعات مُنحت إلى رئيس الجمهورية التركية في رسم سياسية بلاده الخارجية، وعلاقاتها الدولية، وتكليف تلك الصلاحيات مع التشريعات التي أصدرتها السلطة التشريعية، ثمّ تابعت الأحداث والمُتغيّرات التي شهدها البلاد من انقلابات عسكرية 1970، 1980، ومُحاولات انقلابات فاشلة 1993، 1997، وإصدار دستور عام ١٩٨٢ والتعديلات التي رافقته والتي جاءت فيما بعد، وصولاً إلى تولّي حزب العدالة

والتنمية السُّـمَّة اطة عام ٢٠٠٢، وبالتأكيد صُدرت قوانين ارتبطت بالسياسة الخارجية والعلاقات الدولية، فضلاً عن ذلك؛ مسار الحوارات مع الإتحاد الأوربي، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه في سياق هذه الدراسة التي استندت إلى المراكز الآتية:

**أولاً: مُشكلة الدراسة:**

حدّد الباحثان مُشكلة الدراسة، في ضوء تراجع سياسة تركيا الخارجية وعدم استقرارها مع دول مُحيطها الجغرافي والإقليمي، بسبب تفكك أزمتها الداخلية على المستوى الإقتصادي وتراجع سعر الصّرف بالليرة التّركية، وارتفاع مُستوى التضخّم، وعلى الصّعيد الخارجي موقفها من أحداث سوريا بعد سقوط نظام الأسد في سوريا عام 2024، وهذا الأمر لا شك يُلزم إصدار قوانين وتشريعات تُنظّم العلاقة الدولية وخط السياسة الخارجية، ومن ثمّ فإنّ هذه الإجراءات لا شك أنّها تؤثر على مُستوى علاقاتها السّياسية والدبلوماسية على حدّ سواء.

**ثانياً: أهميّة الدراسة:**

تنطلق أهميّة الدراسة من خلال تصاعد مُستوى تأثير الأحداث التي تشهدها بلدان آسيا الوسطى، والشرق الأوسط، في مُقدّماتها أحداث الحرب الروسية - الأوكرانية التي مضى عليها أكثر من أربعة أعوام، ولا تزال نتائجها ومُعطياتها غير واضحة المعالم، لذا تأثرت بسببها علاقة تركيا بحلف الناتو (حلف شمال الأطلسي)، فضلاً عن الأحداث التي تشهدها السّاحة الفلسطينية والعنوان الصهيوني على مدينة غزة، والموقف التركي الرفض لسياسة العدوان الإسرائيلي، وأحدث سوريا وسقوط نظام الأسد، لذا؛ فإنّ مجلس الأمة التركي الكبير معنياً بإصدار تشريعات تلتزم بها الحكومة التّركية لإعادة النظر في تنظيم شؤون السّياسة الخارجية وبناء منظومة العلاقات الدولية بما فيها الحوارات مع الولايات المتّحدة بشأن الوضع السوري، والإتحاد الأوربي، وتأتي هذه الدراسة في سياق هذا الموضوع.

**ثالثاً: فرضية الدراسة:**

وَضَعَ الباحثان فرضية مفادها أن السّياسة الخارجية وعلاقات تركيا الإقليمية والدولية ستواجه صعوبات خلال السّنات القليلة المُقبلة، بسبب مُعطيات أوضاعها الداخلية ولا سيما الأمنية والاقتصادية، فضلاً عن ذلك؛ مؤشّرات الأزمات الإقليمية والدولية عليها بما فيها: أزمة الحرب - الروسية الأوكرانية، وإشكاليّات الصّراع العربي - الصهيوني والاحتياج "الإسرائيلي" لقطاع غزة، ومُشكلة اللاجئين السوريين، ومُستقبل الأكراد في المنطقة بعد أحداث سوريا، ولذا؛ فإنّ السّلطة التشريعية (مجلس الأمة التركي الكبير) سيصدر مجموعة من التشريعات في إطار السّياسة الخارجية تكون متوافقة مع المُشكلات التي تمّت الإشارة إليها، ولتعزيز هذه الفرضية وضعت الأسئلة الآتية:

- هل كانت التشريعات القانونية التي أصدرها مجلس الأمة التركي الكبير فاعلة ومؤثّرة في تنظيم العلاقات مع مُحيطها الإقليمي والدولي؟
- إلى أي مدى أسهمت إجراءات استحداث اللجان التخصّصية في مجلس الأمة التركي الكبير في تنظيم شؤون السّياسة الخارجية التّركية؟

- هل حدّد مجلس الأمة التركي الكبير مهام رئيس الجمهورية بتشريعات قانونية في رسم السّياسة الخارجية للبلاد؟
- هل راعت السّلطة التشريعية (مجلس الأمة التركي الكبير) في تشريعاتها مُتطلبات شروط الإنضمام إلى الإتحاد الأوربي؟

**رابعاً: منهجية الدراسة وهيكلتها:**

ألزمت طبيعة الدراسة توظيف تطبيقات المنهج الإشكالي، وتعزيزها بخطوات المنهج التحليلي لعدد من القوانين ذات الصّلة بشؤون السّياسة الخارجية التّركية وعلاقاتها الدولية، وورّعت على ثلاثة محاور، تناول الأول: قوانين وتشريعات مجلس الأمة التركية الثانية: تشريعات مجلس الأمة التركي الكبير وصلاحيّات منح وسياسات تنظيم علاقات تركيا الدولية، فيما تابع المحور الثاني: تشريعات مجلس الأمة التركي الكبير وصلاحيّات منح

التحويل لرئيس الجمهورية في عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وحُصِّنَ المَحْوَرُ الثَّالِثُ: الإتحاد الأوروبي وإجراءات اللجنة التخصصية التُركيَّة للتسيق والحوار، وأخْتُبِمَتِ الدِّراسةُ بالإستنتاجات والمُقترحات والتوصيات.

**أولاً: قوانين وتشريعات مجلس الأمة التركي الكبير وسياقات تنظيم علاقات تركيا الدولية:**

سُرِّعَت سِلْسِلَةٌ من القوانين في أعقاب الانقلاب التركي في عام 1980<sup>(i)</sup>، وإعلان الدستور الجديد عام 1982<sup>(ii)</sup>، ومنها قانون (تنظيم العلاقات الدولية) الذي نُشِرَ في الجريدة الرسمية التركية (Resmî Gazete)<sup>(iii)</sup>، بموجب القانون رقم (3620) في العدد (20484) ونُقِدَ في 6 نيسان 1990، والمُتضمِّن قانون موزَع على ثمانية عشر مادةً، وطُبِّقَ بوساطة سِلْسِلَةٌ من المراجع في الدولة التُركيَّة (R. G., Kanun Numarası (3620), s. 7117). وجاءت المادة الأولى منه لتوضيح الأنشطة والشؤون الخارجية لمجلس الأمة التركي الكبير<sup>(iv)</sup>، وهي الآتية: (R. G., Madde (1), s. 7117).

1. العلاقات في إطار المنظمات الدولية وجمهورية تركيا عضواً فيها، فضلاً عن الهيئات التي يتم تمثيل برلمانات الدول الأعضاء فيها.
  2. العلاقات في إطار اللجان البرلمانية المختلطة التي تنشأ أو ستنشأ بموجب إتفاقية قائمة بين جمهورية تركيا ومنظمة دولية لها هيئة برلمانية في داخلها.
  3. العلاقات في إطار نشاط الإتحادات البرلمانية التي تنشأ أو ستنشأ بإتفاق دولي أو بدونه.
  4. العلاقات مع برلمان أو أكثر من برلمانات الدول الأجنبية ولجنة الصداقة التي تقام على أساس مبدأ المعاملة بالمثُل.
  5. الزيارات الرسمية المُتبادلة مع برلمانات الدول الأجنبية.
  6. الإجتِماعات الدولية التي تعقدها البرلمانات والحكومات والمؤسسات الدولية والمجالس والمنظمات الأجنبية بمُشاركة أعضاء مجلس الأمة التركي التي تعقدها الجمعية الوطنية.
  7. أنشطة الوفود البرلمانية الخاصة التي يتم إرسالها إلى الدول الأجنبية في الأمور المُتعلِّقة بالسياسة الخارجية للبلاد.
- وفيما له صلة بتشكيل لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الأمة، فقد بيَّنت المادة الثانية آلية إختيار أعضاء لجنة العلاقات الخارجية تكون داخل المجلس، إذ يتم ترشيح الأعضاء الأساسيين والأعضاء الاحتياط لتمثيل اللجنة وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية لمجموعة الأحزاب السياسية التي ينتمون إليها، ويُشارك العضو البديل بسلطة كاملة بما في ذلك حقّه في التصويت في كل إجتماع وعمل لا يحضره العضو الأساس، في حين يتم تحديد عدد كل مجموعة حزبية من قِبل رئاسة المجلس وفقاً لنسبتها في العدد الإجمالي للمجموعات الحزبية، ويمكن لمجموعة حزبية أن تتخلى عن عضويتها الأصلية أو البديلة لصالح مجموعة حزبية أخرى قبل الإنتهاء من عملية الانتخاب، وأمّا بالنسبة للعضوية البديلة فيتم تطبيق ذات الإجراءات المُتبعة أعلاه، ويبدأ الانتخاب للعضوية في أعمال المجلس بأغلبية الأصوات، وتكون مُدَّة اللجنة سنتين للفصل التشريعي الأوَّل، وبعدها تجري إنتخابات جديدة حتى نهاية الفصل التشريعي للمجلس (R. G., Madde (2), s. 7117-7718)، ويتدخَّل رئيس المجلس في حالة وجود خلل في نسبة عدد الأعضاء إذ يتَّخذ الإجراءات اللّازمة للمادة الثانية (R. G., Madde (3), s. 7118)، فيما تقوم الجمعية العامة كما نصَّت المادة الرابعة بإنشاء مجموعات الصداقة مع جمعية الإتحاد البرلماني الدولي<sup>(v)</sup>، إذ يتم تشكيلها للإتصال مع الأعضاء من الدول الأخرى، ويتم تنظيمها وتنفيذها بموافقة رئيس المجلس وعلى أساس المُعاملة بالمثُل (R. G., Madde (4), s. 7118) وتضع مجموعات الصداقة في حسابها لوائح خاصة لتنظيم عملها ومنها: ضَمَانُ المُشاركة العادلة للأعضاء من ذوي الميول السياسيَّة المُختلفة سواء في مجلس إدارتها أو في اللجان التمثيلية، فضلاً عن منع ذات العضو في الجمعية الوطنية من إنتخابه في أكثر من مجلس إدارة مجموعة صداقة واحدة، ووجوب تحديد الأحكام التي تضمن المُشاركة المُنتظمة في التواصل والإجتِماعات التي من المُقرَّر أن تُعقد في الخارج (R. G., Madde (5), s. 7118).

أوجبت المادة السادسة فيما له علاقة بالزيارات الرسمية التُركيَّة للبرلمانات الأجنبية؛ أن تتَّخذ الجمعية العامة قرار الإمتثال لدعوات زيارة الجمعية الوطنية من البرلمانات الأجنبية، وحينها يعلن رئيس الجمعية الوطنية القرار للمدعويين عبر القنوات الدبلوماسية، وفي حالة ترؤس رئاسة رئيس الجمعية الوطنية للوفد، يتم تمثيل جميع الأطراف معه والتي لديها

مجموعات صداقة بما يتناسب مع أعدادهم (R. G., Madde (6), s. 7119)، والحال كذلك عند استقبال الزيارات الرسمية للجمعية الوطنية عندما يُقرّر مجلس الرئاسة الدعوات للبرلمانات الأجنبية عن طريق القنوات الدبلوماسية (R. G., Madde (7), s. 7119)، فضلاً عن السماح لنواب الأحزاب السياسية بحضور الإيفادات الخارجية والاجتماعات بقرار من الجمعية العامة للجمعية الوطنية (R. G., Madde (8), s. 7119)، في حين تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن المشاركة في الاجتماعات الدولية مثل المؤتمرات التي يتم تنظيمها بمشاركة البرلمانات الأجنبية أو الحكومات أو المؤسسات الدولية أو المنظمات أو أعضاء البرلمان، على أن تُراعي الجمعية المشاركين وفق النسبة المئوية للمجموعات الحزبية (R. G., Madde (9), s. 7119)، وأما بشأن أنشطة الترويج السياسي والمتعلق بالسياسة الخارجية لتركيا؛ فهي من مسؤولية وزارة الخارجية إذ تختار وفداً من الجمعية الوطنية لإجراء اتصالات مع البرلمانيين الأجانب وتكوين الآراء من أجل تعزيز ودعم قضية تركيا الوطنية ومصالحها بشكل صحيح، على أن يتم مراعاة المادة الثانية من القانون الأنف الذكر (R. G., Madde (10), s. 7119).

وأشترط في نواب الجمعية الوطنية الذين يحضرون الاجتماعات الدولية أن يتقنوا اللغة الفرنسية أو الإنكليزية بطلاقة أو إحدى اللغات التي سيتم استخدامها في الاجتماع المعني، إذ يجب عليهم تقديم المعلومات والوثائق التي تُثبت معرفتهم بأحدى اللغات إلى الحزب الذي ينتمون إليه، وتقوم قيادات الأحزاب السياسية بعد التأكد من هذه المعلومات والوثائق بإبلاغ رئاسة الجمعية الوطنية مع وثائقها، برسالة مُفصلة لكل مرشح، ويُطلب من الأحزاب السياسية ذات الصلة تقديم مرشحين جدد بدلاً من المرشحين الذين لم تكن مهاراتهم اللغوية بالمستوى المطلوب، في حين لا يشترط لأعضاء الوفد أن يتقنوا لغة أجنبية عند زيارتهم مجموعات الصداقة والبرلمانات الأجنبية (R. G., Madde (12), s. 7120)، وفي ذات الوقت تقوم الوفود بالاتصال بالحكومة قبل السفر إلى الخارج، والأخيرة تزودهم بالمعلومات المطلوبة والضرورية وتوفير المساعدة اللازمة (R. G., Madde (13), s. 7120).

وإنحصرت واجبات رؤساء الوفود كما أفردها المادة الرابعة عشر بضرورة إبلاغهم رئيس مجلس الأمة قبل الذهاب إلى كل اجتماع مع القضايا التي سيتم مناقشتها على جدول أعمال الاجتماع، وعند عودتهم يقوموا بإعداد تقرير عن أنشطة الوفد وتقديمه إلى رئيس المجلس الوطني الكبير، كما يُقدّم أعضاء اللجنة تقاريرهم كتابةً إلى رئيس الوفد عند عودتهم، فضلاً عن إعدادهم (تقارير سنوية) في نهاية كل عام ويتم رفعه إلى رئاسة المجلس، ورفع الأخيرة بما تراه ضرورياً من هذه التقارير إلى الجمعية العامة، إلى جانب ذلك؛ يعقد رئيس الجمعية اجتماعات مع رؤساء الوفود مرتين في السنة على الأقل، من أجل ضمان تبادل المعلومات والتنسيق بينهم (R. G., Madde (14), s. 7120)، فضلاً عن ذلك؛ يخول المجلس الأمة بالتصريح باستخدام مبانيه للاجتماعات الدولية التي تُعقد في تركيا (R. G., Madde (15), s. 7120).

**ثانياً: تشريعات مجلس الأمة التركي الكبير وصلاحيات منح التخويل لرئيس الجمهورية في عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

خول مجلس الأمة التركي الكبير صلاحيات عدة يعمل بموجبها رئيس الجمهورية التركية والتي عن طريقها تُنظّم آلية سياسته في العلاقات الدولية، طبقاً للقانون المُرقّم (244) المنشور في الجريدة الرسمية (Resmî Gazete) ذي العدد (11425) النافذ في 11 حزيران 1963 (R. G., Kanun Numarası (244), s. 1)، وجاء في عشرة مواد، أوصت المادة الأولى منه بتعيين ممثلين عن الجمهورية التركية وتحديد صلاحياتهم في مناقشة وتوقيع الاتفاقيات الدولية، أو تبادل المُذكرات أو إصدار إعلانات الإنضمام إلى هذه الاتفاقيات أو المعاهدات (R. G., Madde (1), s. 1)، فيما يُشترط في التصديق أو الإنضمام إلى تلك الاتفاقيات أو المعاهدات التي تُنظّم العلاقات الاقتصادية أو التجارية أو الفنية والتي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة؛ والأ تحدث تغييرات في القوانين التركية، ولا يتطلب أي عبء على مالية الدولة، ولا تؤثر على الحقوق الشخصية وحقوق الملكية للمواطنين الأتراك في البلدان الأجنبية، وإذا ما تمت إجراءات التصديق أو الإنضمام فإنها تُعرض أمام رئاستي الجمهورية ومجلس الأمة، ثم تُنشر في جريدة الدولة الرسمية (R. G., Madde (2), s. 1)، ويتم نشر نص الاتفاقية الدولية التي تم التصديق عليها باللغة التركية ولغة الدولة الأخرى صاحبة الشأن أو اختيار إحدى اللغات المُحددة لتكون سارية المفعول في الجريدة الرسمية (R. G., Madde (3), s. 1)، وأوكلت المادة

الرابعة وزارة الخارجية التركية بإعداد النسخ الأصلية من المعاهدة أو نسخ من جميع أنواع الوثائق مثل شهادات التفويض والموافقة ومحاضر استلام وتسليم وثائق التصديق، والنسخ الرسمية من الإتفاقيات وتلك المبرمة نيابة عن الجمهورية التركية، ومن ثم تقوم بتسجيلها في الهيئات الدولية، أما بقية الوزارات فهي ملزمة بتقديم جميع المعلومات التي شاركت فيها ومن ثم إبرام الإتفاقيات أو إلغائها أو التي حصلت على معلومات بشأنها طبقاً للمادتين الأولى والثانية، ويتم تسليمها إلى وزارة الخارجية (R. G., Madde (4), s. 2).

ونصت المادة الخامسة بشأن السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية، الخاصة بعقد الإتفاقيات الاقتصادية والتجارية والإدارية والفنية، منها؛ كالاتفاقيات الثنائية المشتركة أو متعدّدة الأطراف المبرمة نيابة عن الجمهورية التركية مع الدول الأجنبية أو اللجان أو المؤسسات الدولية التي تعمل نيابة عنها؛ بهدف تحقيق أغراض ومنافع اقتصادية أو تجارية أو فنية أو إدارية للبلاد، إلى جانب ذلك؛ فلرئيس الجمهورية الحق في التصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تقدّم المساعدة لتركيا على شكل منح أو قروض أو أشكال أخرى، أو إتفاقيات التعاون الفني أو الإداري الثنائية أو المتعددة الأطراف، أو إتفاقيات تخفيف الديون أو التجارية الثنائية منها (R. G., Madde (5), s. 2)، فضلاً عن صلاحيات الإتفاقيات المتعلقة بحلف شمال الأطلسي (الناتو NATO) (vi)، كما حدّتها المادة السادسة بعد إنضمام تركيا عام 1952 لحلف الناتو (vii)، سواء الإتفاقيات الثنائية بين دول الحلف أو الإتفاقيات المتعدّدة الأطراف المبرمة مع الدول الأعضاء (R. G., Madde (6), s. 2).

وأما بشأن صلاحيات الرئيس فيما يتعلّق بالرسم الكمركية على المواد المتضمنة في الإتفاقيات، فقد أشارت المادة السابعة بجواز إجراء رئيس الجمهورية بعض التغييرات في الرسوم الكمركية لا سيّما في المواد التي تدخل في نطاق الإتفاقيات والطرق المؤقتة المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه، أو إلغائه الرسوم الكمركية على بعض هذه المواد، أو إخضاع المواد المعفاة منها على التعرّف العامة، وتحديد إجراءات وشروط تنفيذ التغييرات، ويضع الرئيس هذه التدابير التي إتخذها موضع التنفيذ ويقوم بعرضها على مجلس الأمة التركي الكبير للموافقة عليها في غضون ثلاثة أشهر، بدءاً من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ من خلال نشره في الجريدة الرسمية (Resmî Gazete) (R. G., Madde (7), s. 2).

### ثالثاً: الإتحاد الأوربي وإجراءات اللجنة التخصصية التركية للتنسيق والحوار:

#### 1 الإتحاد الأوربي والجهود التركية في الحصول على عضوية الإنتساب:

شهدت أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أنشطة وفعاليات استهدفت تشكيل المؤسسات تضمن توحيد الرؤى والأهداف ومنها إنشاء منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي عام 1947، للتنسيق بين الخطط الخاصة باستخدام مساعدات مشروع مارشال (viii)، وخطط التنمية الاقتصادية وإعادة تعمير ستة عشر دولة أوربية (المبعضين، 2012، ص. 92) (Al-Mubadaydin, 2012, p. 92)، فضلاً عن ذلك عُقد مؤتمر موننترو والذي أفضى إلى إقامة (ولايات متّحدة أوربية)، ومهدّ هذا المؤتمر إلى عقد مؤتمر آخر في مدينة لاهاي الهولندية عام 1948 والذي يعود إليه الفضل في إنشاء المجلس الأوربي عام 1949، ثمّ بعد ذلك تمّ تأسيس (المجموعة الأوربية للفحم والصلب) في باريس في 18 نيسان 1950 (نوفل، د.ت.، ص. 3) (Nofal, N.D., p. 3)، وعُدّت نافذة في 25 تموز 1952، وحقّقت المجموعة في سنواتها الأولى خطواتٍ متقدّمة؛ ممّا شجّع دولها إلى إتخاذ خطوة أجرة أكبر عن طريق توحيد أوربا، فعرضت فكرة إنشاء (السوق الأوربية المشتركة) وفكرة (المجموعة الأوربية للطاقة الذرية) في مؤتمر مسينا في إيطاليا، في حزيران 1955، وحضره وزراء خارجية المجموعة الأوربية، وكلف المؤتمر لجنة برئاسة وزير الخارجية البلجيكي هنري سباك (Henri Spaak) (ix)، فقامت اللجنة بوضع تقرير أوضحت فيه إمكان تحقيق الاقتراح بإنشاء السوق الأوربية المشتركة والمجموعة الأوربية للطاقة الذرية، بناءً على دراستها لجميع المسائل الاقتصادية والسياسية المتصلة بالمشروع والتي تضمّن التقرير، وفي عام 1956 عُقد اجتماعاً في مدينة البندقية تمّ عن طريقه الموافقة من حيث المبدأ على تقرير اللجنة وطُلب منها في الوقت نفسه تحضير مشروع معاهدة للسوق الأوربية المشتركة وللمجموعة الأوربية للطاقة الذرية، كما تقرّر البحث في إمكانية ضم

الدول والأقاليم فيما وراء البحار التي لها إرتباطات خاصة بدول السوق الأوربية المشتركة إلى تلك السوق كأعضاء منسبين (دغيم، 1986، ص. ص. 15 - 16) (Daghim, 1986, p.p. 15 - 16).

وبموجب مُعاهدتي روما في 25 آذار 1957، فقد تمَّ إنشاء معاهدة السوق الأوربية المشتركة ومُعاهدة السوق الأوربية للطاقة الذرية، ودخلنا حَيَز التنفيذ في كانون الثاني من عام 1958، بعد توقيعها من قِبَل فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، ولوكسمبورغ، وكان الهدف من قيام السوق الأوربية المشتركة والعمل على خلق سوقاً للتجارة الحُرّة داخل الدول الأعضاء في هذه الكُتلة الإقتصادية الجديدة، والتخفيف التدريجي للرسوم الكُمركية على الصّادرات والواردات وحُصص الإنتاج الصّناعي على هذه الدول (المبيضين، 2012، ص. 97) (Al-Mubadaydin, 2012, p. 97)، وتوسّعت رقعة السوق الأوربية وذلك بانضمام بريطانيا والدنمارك وإيرلندا في كانون الثاني 1973، بعد مُعارضة سابقة من فرنسا (بيندر وأشروود، 2015، ص. 27). (Pinder & Usherwood, 2015, p. 27)، وبعد ذلك انضمت اليونان في الأوّل من كانون الثاني 1981، لتلحقها كُُل من إسبانيا والبرتغال في الأوّل من كانون الثاني عام 1986، وفي السابع من شباط 1992، وتمَّ عقد مُعاهدة ماستريخت — مدينة في هولندا —، والتي أفضت إلى إنشاء نظام نقدي أوربي موحد، ورفع مُستوى المعيشة والعدالة الاجتماعيّة، والتأكيد على الهوية الأوربية في السّاحة الدوليّة، ومن ذلك نقلت مُعاهدة ماستريخت أوربا إلى مرحلة تطوّر موضوعي يُشكّل مُتغيّراً دولياً مُهمّاً؛ لأنّها مكّنت الأوربيين من تجاوز المُعتقدات القوميّة التي قد تقود إلى الحروب، وانصهرت أوربا كلها في كيان واحد وهو الإتحاد الأوربي (مُجد، 2019، ص. ص. 222 — 224) (Muhammad, 2019, p.p. 222 - 224)، وفي عام 2001 تمَّ إدخال العُملة المعدنية والورقيّة للعملة الموحّدة (اليورو) كنظام موحّدة لدول الإتحاد (مصلح، 2012، ص. 32) (Musleh, 2012, p. 32).

انضمت في عام 2004، عشر دول من أوربا الشرقيّة إلى الإتحاد، وبالنتيجة؛ ازدادت مساحة الإتحاد وتوسّعت آفاقه (الجنابي، 2014، ص. 24) (Al-Janabi, 2014, p. 24)، وفي عام 2009، دخلت مُعاهدة لشبونة حيز التنفيذ، والتي عُرفت بأنّها المُعاهدة المُعدّلة للإتحاد الأوربي، إذ عمّلت على إعادة صياغة ركائز الإتحاد التي ورّدت في ضوء مُعاهدة ماستريخت، ومن النّصوص التي تمَّ تعديلها التحوّل نحو التّصويت بالأغلبية بعد أن كان بالإجماع، ومَنح صلاحيّات للمجلس الأوربي، وإعلان منصب رئيس المجلس الأوربي والمُمثّل السّامي لشؤون الإتحاد الأوربي الخارجية والأمنية (الباز، 2022، ص. 536) (El-Baz, 2022, p. 536).

وأما فيما يخص قضية انضمام تركيا إلى الإتحاد الأوربي، جاءت في أدبيات السّياسة التركيّة أنّ مصطفى كمال أتاتورك<sup>(x)</sup>، منذ تولّيه الحُكم في البلاد، سعى إلى بناء دولة حديثة على غرار دول أوربا مُنطلقاً من مبادئه السّتة (الجمهوريّة، المِلّيّة، الشعبيّة، الدُوليّة، القوميّة، العلمانيّة)، وإنسجاماً مع هذا النّهج سعت تركيا إلى الاندماج مع الغرب، وعمّلت الحُكومات المُتعاوية على بناء المؤسّسات السّياسيّة والإداريّة والإقتصاديّة والاجتماعيّة المُستوحاة من مُجتمع الغرب (دلي، 1999، ص. 22) (Delli, 1999, p. 22)، وتعرّز هذا النّهج عقب إنتهاء الحرب العالميّة الثانية وصعود المُعسكرين السوفيتي الاشتراكي والغربي الرأسمالي، وكان على تركيا أن تختار الانضمام لأحد المُعسكرين (مهدي، 2012، ص. 257) (Mehdi, 2012, p. 257)، وكانت تأمل الانضمام تحت مُضلة دول المُعسكر الغربي، لإعتبارات إقتصاديّة بالدرجة الأساس؛ إذ أنّ الدافع الإقتصادي هو أحد أهم دوافع تحمُّس تركيا لتطوّر علاقاتها بأوربا (جواد، 2018، ص. 277) (Jawad, 2018, p. 277)، فمُنذ تأسيس السوق الأوربية عام 1958 وتركيا تحاول الانضمام إليه، إذ تقدّمت بطلب الانضمام للسوق في عام 1959، لكنّها لم تنجح لأسباب عديدة منها الإقتصاديّة، إلّا أنّ دول السوق وافقت على طلب إنتساب تركيا وليس الانضمام في 12 أيلول 1963، ومن ثمّ توقيعها بروتوكول إضافي مع السوق الأوربية في 23 تشرين الأوّل 1970، ودخل حَيَز التنفيذ في عام 1973 (إبراهيم، 2012، ص. 1076) (Ibrahim, 2012, p. 1076)، وممّا يلحظ في إنتساب تركيا للسوق الأوربية أنّه تمَّ توقيع إتفاقيّة بين الجانبين يمكن بيانها في النقاط الآتية: (حسين، 2014، ص. 314) (Hussein, 2014, p. 314).

- تعزيز التعاون الإقتصادي بين الجانبين.

- سد الفجوات الإقتصاديّة والتجاريّة القائمة.

- دعم الإقتصاد التركي في خطته وبرامجه ليصل إلى مرتبة توازي إقتصاديات دول السوق.
  - وضع خطط الإتحاد الكُمرگي وسُبل تطبيقه وتنفيذه.
  - تنسيق السياسات الإجماعية والثقافية والتربوية والصحية وغيرها بين الجانبين.
- جددت تركيا مطالباتها في عام 1987 الانضمام إلى الإتحاد الأوربي لكنها لم تنجح في ذلك بسبب عدم توافق دول الأعضاء بشأن الإضمام التركي للإتحاد (نوفل، دت، ص. 22)، وتغيّر الأمر عام 1989 عندما أعلن الإتحاد الأوربي من أن تركيا دولة مُلائمة للعضوية، وشاطرها في ذلك المجلس الأوربي عام 1990 (السويداني، 2019، ص. 566) (Al-Suwaidani, 2019, p. 566)، وفي 11 كانون الأول 1999 قرّر المجلس الأوربي خلال قمة هلسنكي الاعتراف رسمياً بتركيا كدولة مُرشحة لعضوية الإتحاد، وتمّ تشكيل ما يُسمى (شراكة الانضمام إلى الإتحاد الأوربي) ينفذ الأمر إذ لم يُحدّد سقف زمني للانضمام (الحياي والكاكي، 2017، ص. 486) (Al-Hayali and Al-Kaka'i, 2017, p. 486)، وفي 17 كانون الأول 2004 كان من المؤمل أن تبدأ المُفاوضات من أجل انضمام تركيا للإتحاد إلا أنها أُجلت إلى 3 تشرين الأول 2005 (وهيب، 2014، ص. 11؛ لارابي وليسر، 2010، ص. 103) (Waheeb, 2014, p. 103; Larrabee & Lesser, 2010, p. 103)، وبقيت مسألة العضوية مُعلقة تحت سقف مطالب عدّة من قِبل الإتحاد الأوربي وهو ما يستلزم الوقت الطويل لنجاح ذلك المسعى.
- فقد وصلت حكومة حزب العدالة والتنمية التركي المُشكّلة عام 2002 سياستها من أجل الانضمام إلى دول الإتحاد الأوربي، لا سيّما بعد إصدار اللّجنة الأوربية (تقرير بروكسل) في 6 تشرين الأول 2004، والذي أشاد بالتقدم التركي الهائل في عملية الإصلاح السياسي والتزامها بمعايير كوبنهاغن (إرساء الديمقراطية، والقانون، واحترام حقوق الإنسان والأقليّيات)، وفي الواقع إن تركيا بادرت بإجراءات الإصلاحات منذ تُوّز عام 2003، وأقرت الحكومة حزمة الإصلاحات السادسة والسبعون، وحظيت تلك الإصلاحات برعاية واهتمام المؤسسة التشريعية (مجلس الأمة التركي) وهي الآتية: (الكيطان، 2015، ص. 275 - 276) (Al-Kitan, 2015, p.p. 275 - 276).
1. تعزيز الإتجاهات الديمقراطية.
  2. إلغاء جرائم الرأى.
  3. إلغاء محاكم أمن الدولة.
  4. حرّية الصحافة والحقوق الثقافية، والحرّيات الدينية.
  5. حماية الأقليّيات، ومنحها المزيد من الحرّيات وحقّها في التعليم بلغاتها.
  6. إجراء تغييرات تنسجم مع معايير الإتحاد الأوربي بخصوص حقوق الإنسان.
  7. حل المشكلة القبرصية، وبدء المُحادثات مع أرمينيا، وتقليص دور الجيش بالحياة السياسية.
- ومن الناحية العملية؛ باشرت حكومة حزب العدالة والتنمية بإجراءات تشريعية مُتسارعة ومدروسة يُغية إستكمال جميع مُتطلبات عملية الانضمام إلى الإتحاد الأوربي، إذ شكّل مجلس الأمة التركي الكبير لجنة خاصة تولّت مسؤولية بالتنسيق مع مفوضية الإتحاد الأوربي، وكانت تتمتع باستقلالية ومرونة بهدف الإبتعاد عن جميع المؤثرات السياسية فضلاً عن المشاكل الداخلية.
- (2) إجراءات لجنة التنسيق التركية مع رئاسة مفوضية الإتحاد الأوربي:
- طبقاً للقانون المُرقّم (4847) المنشور في الجريدة الرسمية (Resmî Gazete) ذي العدد (25084) النافذ في 19 نيسان 2003 (R. G., Kanun Numarası (4847), s. 1)، إذ حدّد مجلس الأمة التركي الكبير لجنة تتولّى مسؤولية التنسيق مع مفوضية الإتحاد الأوربي، وضحت المادة الأولى لمراقبة التطورات المُتعلقة بعملية انضمام تركيا إلى الإتحاد الأوربي والتفاوض بشأنها، ومُتابعة التطورات الداخلية في دول الإتحاد وإبلاغ مجلس الأمة بتلك التطورات، فضلاً عن تدقيق مدى التزام المقترحات التشريعية المقدمة إلى مجلس الأمة والمراسيم الرئاسية الصادرة أثناء حالة الطوارئ ومقارنتها مع تشريعات الإتحاد الأوربي، ومن مسؤولياتها تنسيق وتنظيم واجبات وسلطات وإجراءات ومبادئ لجنة تنسيق الإتحاد الأوربي في مجلس الأمة التركي الكبير (R. G., Madde (1), s. 1).

وخصت المادة الثانية بتشكيل لجنة التنسيق مع الاتحاد الأوربي من حيث تحديد عدد أعضائها بناءً على اقتراح المجلس الاستشاري في مجلس الأمة؛ ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين ممثلي المجموعات الحزبية السياسية والمستقلين وفقاً للنسبة المئوية، وذلك عن طريق مقارنة أعدادهم في البرلمان مع إجمالي عدد الأعضاء باستثناء العضويات الشاغرة، وبدورهم يقوم ممثلو الأحزاب والمستقلين بتسمية مرشحيهم لعضوية اللجنة البرلمانية المشتركة بين تركيا الاتحاد الأوربي، وتُعطى الأولوية للأعضاء من الذين هم خبراء في مجال قوانين الاتحاد الأوربي وممن يجيدون اللغة الإنكليزية أو الفرنسية، وتنتخب اللجنة مرتين الدورة التشريعية، الأولى في لمدة سنتان في الفصل التشريعي الأول، والثانية في الفصل التشريعي الثاني، وتنتخب اللجنة رئيساً لها، ونائبين للرئيس، ومُتحدثاً رسمياً وأمين سر وفقاً لنسب المجموعات الحزبية السياسية، ويتم هذا الانتخاب بالتصويت السري بعد إكمال نصاب وحضور الأغلبية المطلقة للمشاركين في اجتماع اللجنة (R. G., Madde (2), s. 1)، وحددت المادة الثالثة من القانون؛ واجبات اللجنة مع الاتحاد الأوربي وانحصرت في الأمور الآتية: (R. G., Madde (3), s. 1-2).

(أ) بناءً على طلب رئاسة لجنة التنسيق مع الاتحاد الأوربي، يتم تدقيق مدى امتثال مشاريع القوانين والمقترحات والمراسيم المقدّمة إلى رئاسة مجلس الأمة التركي الكبير مع تشريعات الاتحاد الأوربي وتقديم الآراء إلى اللجان المتخصصة بذلك.

(ب) مراقبة التطورات المتعلقة بعملية إنضمام تركيا إلى الاتحاد الأوربي والتفاوض بشأنها.

(ج) إعداد تقرير تقييمي في نهاية كل سنة تشريعية، يتمثل حول تطورات عملية إنضمام تركيا إلى الاتحاد الأوربي وأنشطة المفوضية في ذلك العام وتقديمه إلى مجلس الأمة والحكومة التركية.

(د) متابعة التطورات في الاتحاد الأوربي، وإجراء تحقيقات في الخارج عند الضرورة وإبلاغ مجلس الأمة بذلك.

(هـ) إقامة العلاقات مع مؤسسات ولجان الاتحاد الأوربي مع البرلمانات المشتركة للدول الأعضاء والمرشحة لعضوية الاتحاد.

(و) تقديم المعلومات والوثائق اللازمة فيما يتعلّق بعمل مجلس الأمة بعملية الانضمام للاتحاد الأوربي.

(ز) تنظيم فعاليات إعلامية وثقافية عامة حول عملية الإنضمام إلى الاتحاد الأوربي.

وفيما يتعلّق بواجبات وصلاحيات اللجنة مع الاتحاد الأوربي، أشارت المادة الرابعة بتمتع اللجنة بصلاحيات طلب المعلومات من الوزارات ودوائر الموازنة العامة والمُلحقة والإدارات المحليّة والجامعات وغيرها من المؤسسات والمنظمات العامة والخاصة، والاتصال أو الحصول على المعلومات من بعض المعنيين، والإستعانة بمعلومات عن الخبراء، ويُمكن للجنة العمل سواء في داخل أقرة أو خارجها (R. G., Madde (4), s. 2).

واشترطت المادة الخامسة أن يكون نصاب إجتماع لجنة التنسيق مع الاتحاد الأوربي بما لا يقل عن ثلث إجمالي عدد أعضائها، وتُقرّر بالأغلبية المطلقة للحاضرين في الإجتماع؛ ويجوز لها أن تطلب رأياً من الأمانة العامة للاتحاد الأوربي بشأن الإلتزام بتشريعاتهم، إلى جانب ذلك؛ تُقدّم اللجنة تقريراً وتقييماً عن نشاطها السنوي إلى رئاسة مجلس الأمة التركي الكبير، ويمكن إدراج هذا التقرير في جدول أعمال الجمعية العمومية برأي وتوصية الهيئة الإستشارية، ويمكن الحصول على المعلومات من خلال قراءته أو فتح مناقشة حوله، وبعدها يرسل تقرير اللجنة إلى رئاسة الوزراء والوزارات المعنية من قبل رئاسة الجمهورية، وفيما يتعلّق بعمل اللجنة، فإن النفقات المتعلقة بالمهام المحليّة والدوليّة يتم تغطيتها من ميزانية مجلس الأمة وفقاً لأحكام قانون بدل السفر رقم (6245) لعام 1954، وذلك بقرار من اللجنة وبموافقة رئيس مجلس الأمة (R. G., Madde (5), s. 2)، وفي حالة وجود غموض أو عدم إيضاح في بعض القوانين أو التي تتعارض مع عمل لجنة التنسيق مع الاتحاد الأوربي، فإن اللوائح الداخليّة المنصوص عليها من قبل مجلس الأمة التركي الكبير تنطبق حينها إلى جانب إشراف رئيس المجلس على عمل اللجنة وفقاً للوائح الداخليّة لمجلس الأمة التركي الكبير (R. G., Madde (6), s. 2-3). وبذلك أولت السلطة التشريعية إهتماماً متواصلًا في متابعة أنشطة تركيا الخارجية بإتجاه التقارب مع الاتحاد الأوربي، وما زالت باقية على هذا الإتجاه مُعززة بإسناد الرأي العام والدعم الحكومي المتواصل.

**الخاتمة والإستنتاجات والمُقرحات:**

في أعقاب إنتهاء حرب الإستقلال التُّركيَّة عام ١٩٢١، وتصدَّر مصطفى كمال أتاتورك المشهد السِّياسي وتأسيس الدولة التُّركيَّة المُعاصرة، كانت المؤسَّسة التشريعيَّة لمجلس الأُمَّة التُّركي الكبير هي الواجِهة الرئيَّسيَّة في رَسْم معالم إدارة الدولة على الصَّعديين الداخلي والخارجي، وتواصلت في هذا الإتِّجاه مع مراحل بناء وتطور الدولة في ظل الفلسفة الأتاتوركيَّة على الرغم من جسامه المُتغيِّرات التي شهدتها تُركيا سواء في الإنقلابات العسكريَّة المُتكرِّرة، أو إشكاليَّات الدستور، أو في مُعالجة الجوانب الإقتصاديَّة، فضلاً عن ذلك؛ دورها في إصدار التشريعات في السِّياسة الخارجيَّة ومنظومة العلاقات الدوليَّة ولا سيَّما خلال مُدَّة الدِّراسة المؤشِّرة في إطارها الزمني (١٩٦٣ — ٢٠٠٥)، وخرجت بالإستنتاجات والمُقرحات والتوصيات الآتية:

**أولاً:** أظهرت معالم السِّياسة الخارجيَّة التُّركيَّة، بأنَّها لم تكن مُنسجمة مع المُتغيِّرات السِّياسيَّة الداخليَّة للإنقلابات العسكريَّة، إلاَّ عندما أُقرَّ دستور عام 1982، وعُدَّ الحامي للجمهورية التُّركيَّة، ومع ذلك حصلت مُحاولات إنقلاب فاشلة آخرها عام 2016، على الرغم من ذلك؛ بقي الدستور ثابتاً تجاه تلك المُتغيِّرات الداخليَّة.

**ثانياً:** قدِّم دستور عام 1982، مُراجعاتٍ مُهمَّة أسندت بقوانين وتشريعات إرتبطت بتنظيم العلاقات الخارجيَّة والدوليَّة، وتأسيس صداقات البرلمانات الدوليَّة، وتشكيل لجان تنظيميَّة لهذا الغرض.

**ثالثاً:** حدَّد مجلس الأُمَّة التُّركي وفق المادَّة (244) لعام 1963، صلاحيَّات رئيس الجمهورية ومنها: تعيين ممثلين عن الجمهورية التُّركيَّة وتحديد صلاحيَّاتهم في مُناقشة وتوقيع الإتِّفاقيَّات الدوليَّة، أو تبادل المُذكرات بشأن الإعداد للإتِّفاقيَّات أو المُعاهدات على إختلاف أغراضها وموضوعاتها.

**رابعاً:** أسهمت السُّلطة التشريعيَّة لمجلس الأُمَّة التُّركي الكبير في وَضع لوائح وتشريعات عزَّزت السِّياسة الخارجيَّة، ورصَّنت مُستوى عَلاقات تُركيا الإقليميَّة والدوليَّة.

**خامساً:** كرَّست مُناقشات مجلس الأُمَّة التُّركي الكبير في إطار السِّياسة الخارجيَّة والعلاقات الدوليَّة، في ضوء المُعطيات والمُتغيِّرات التي شهدتها تُركيا على الصَّعيد الداخلي وتحديداً في الجوانب الإقتصاديَّة والماليَّة والتجاريَّة، واحتواء مُشكلات حزب العمال الكردستاني (PKK).

**سادساً:** بعد صدور دستور عام 1982 والتعديلات التي أعقبته عام 1983، حرَّصَ مجلس الأُمَّة التُّركي الكبير على تضمين قوانينه وتشريعاته جوانب مُهمَّة في موضوعات السِّياسة الخارجيَّة والعلاقات الدوليَّة.

**سابعاً:** ناقشت اللِّجان التَّخصُّصيَّة في مجلس الأُمَّة التُّركي الكبير بإستيفاضة تامَّة موضوع صلاحيَّات رئيس الجمهورية في موضوعات السِّياسة الخارجيَّة والعلاقات الدوليَّة، وفي سياق الظروف الطارئة، أو التي تتزامن مع موعد تعطيل المجلس المُقرَّر دسْتورياً بين الفصول التشريعيَّة، وهي المُصادقة على القوانين والتشريعات.

**ثامناً:** حرَّصت السُّلطة التشريعيَّة المُتمثِّلة بمجلس الأُمَّة التُّركي الكبير في إطار السِّياسة الخارجيَّة والعلاقات الدوليَّة؛ بأنَّ تتخذ تلك القوانين والتشريعات بالتوافق مع روح الفلسفة الأتاتوركيَّة، القائمة على التوازن وتحقيق السِّلْم في الدَّاخل والسِّلْم في الخارج.

**تاسعاً:** تفاعل مجلس الأُمَّة التُّركي الكبير مع المُتغيِّرات التي شهدتها دول الجوار الجُغرافي، أو الدول الجوار الإقليمي، سواء كان ذلك في موضوع تطوُّرات القضيَّة القبرصيَّة، أو واجِهة الصِّراع العربي — الصهيوني، واليوم مُشكلة الحرب الروسيَّة — الأوكرانيَّة، وأحداث مدينة غزَّة، لذا حضرت في صياغات بعض التشريعات التي رَسمت السِّياسة الخارجيَّة التُّركيَّة، إلى جانب ما تسفر عنه أوضاع سوريا ولا سيَّما بعد سقوط نظام بشار الأسد.

**عاشراً:** تقترح الدِّراسة في ضوء ما تمَّ تناوله بأن تكون هُنالك دراساتٍ أُخرى تُتبع أنشطة وفَعاليَّات اللِّجان التَّخصُّصيَّة ذات الصِّلة بموضوع السِّياسة الخارجيَّة والعلاقات الدوليَّة، ولا سيَّما أنَّ المنطقة تشهد اليوم أحداثاً ساخنة في مُقدِّمتها التصعيد الأمريكي ضدَّ إيران وتوغُّدها بحربٍ شاملة.

**حادي عشر:** تقترح الدراسة بأن لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب يُلزمها أن تكون دقيقة في اختيار الأعضاء ولا سيما من ذوي الخبرة والإختصاص في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية ومن الذين يمتلكون رؤية تاريخية في هذا الإتجاه، وبالتالي؛ فإنّ المواقف التي تصدر ستكون بالتأكيد مدروسة وموضوعية ورصينة.

**هوامش البحث:**

(i) **إنقلاب عام 1980 (إنقلاب المُذكرة):** وهو الإنقلاب الثالث في تركيا: بعد إنقلابي عام 1960 و 1971، نتيجة للأوضاع السياسية والاقتصادية والمعيشية السيئة داخل البلاد، ولم تُفلح الحكومات المتعاقبة مُعالجتها ومنها حكومة سليمان ديميريل المُشكلة في تشرين الثاني عام 1979، وعلى إثر ذلك، أعلن قادة الجيش، برئاسة الجنرال كنعان إيفرين، البيان العسكري الأول في الثاني عشر من أيلول عام 1980، في مبنى الإذاعة والتلفزيون، والذي بين طبيعة ما آلت إليه ظروف البلاد...، أمّا البيان الثاني، فقد تضمن حل حكومة سليمان ديميريل، ومجلس الأمة التركي الكبير، ورفع الحصانة البرلمانية عن أعضائه، وجاء البيان الثالث، مُتضمناً باعتقال زعماء الأحزاب السياسية: بولنت أجاويد، وسليمان ديميريل، ونجم الدين أريكان، وألب أرسلان توركيش، فضلاً عن عدد من البرلمانيين والزعماء النقابيين. وشكّل كنعان إيفرين وقادة الإنقلاب العسكري مجلس الأمن القومي، وتولّى إيفرين رئاسة الجمهورية، وبولنت أولوصو رئاسة الوزراء. يُنظر: (سلطان، 2002، ص. ص. 149، 151 - 152).

(ii) **دستور عام 1982:** خرج الدستور إلى النور بعد استفتاء شعبي في تشرين الثاني عام 1982، بعد إعداده من قبل لجنة تشريعية فرضتها المؤسسة العسكرية مجلس الأمن القومي عُقب إنقلاب 12 أيلول 1980، تألّف من مُفدّمة، وسبعة أبواب تضمّنت (177) مادّة رسّخت مبادئ الجمهورية العلمانية وحددت صلاحيات وشكل النظام السياسي في الجمهورية التركية، ورسّخت قبضة السلطة التنفيذية وزادت سلطات رئيس الجمهورية ومجلس الأمن القومي. لمزيد من التفصيل؛ يُنظر: (شالوخ، 2012، ص. 374؛ عمير، 2019، ص. 146). (Shalokh, 2012, p. 374; Omair, 2019, p. 146).

(iii) سنشير إلى الجريدة الرسمية (Resmî Gazete) إلى الإختصار (R. G.).

(iv) **مجلس الأمة التركي الكبير:** ويُعرف أيضاً بمجلس الوطني الكبير، تأسّس في مدينة أنقرة من مجلس واحد، وأُنْتُخِبَ (233) نائباً للدورة الأولى، إذ بدأت أعمالها في المُدّة من 23 نيسان 1920 لغاية 23 نيسان 1923، وقد التحق فيها (105) نائباً عن مدينة إسطنبول، وكان مصطفى كمال أتاتورك أول رئيس للمجلس الجديد. (غفور، 1987، ص. ص. 31 - 32) (Ghafoor, 1987, p.p. 31-32).

(v) **الاتحاد البرلماني الدولي:** مُنظمة عالمية للبرلمانات الوطنية أنشئت عام 1889، تُشجّع الحكم الديمقراطي والقيم عن طريق العمل مع البرلمانات والبرلمانيين للاستجابة لاحتياجات وتطلّعات الشعوب مثل نشر السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين الشباب والتنمية المُستدامة وتعزيز وصول المرأة إلى البرلمان. يُنظر: الاتحاد البرلماني الدولي، على الرابط الآتي: (تاريخ الدخول على الرابط: 2024/1/15):

<https://n9.cl/d2fa7>

(vi) **حلف شمال الأطلسي (الناتو NATO):** تأسّس حلف شمال الأطلسي، والمعروف إختصاراً بـ (حلف الناتو) عام 1949، لمواجهة أخطار التوسّع السوفيتي أعقاب الحرب العالمية الثانية، إذ اجتمعت دول أوروبا الغربية في واشنطن 4 نيسان 1949 والذي تمخّص بإعلان مُنظمة مُعاهدة حلف شمال الأطلسي (North Atlantic Treaty Organization) والتي أصبحت تُعراف بالناتو (NATO) أو الحلف الأطلسي، والتي ضمّت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا وفرنسا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا والدنمارك والنرويج ولوكسمبورغ والبرتغال وأيسلندا، وتمّ إتخاذ بروكسل عاصمة بلجيكا مقرّاً لقيادته (الخرعلي، 2017، ص. 1541؛ البياتي، 2005، ص. 27؛ رميض، 2018، ص. ص. 13 - 15).

(vii) كانت من نتائج الضغط السوفيتي على تركيا أواخر عقد أربعينيات القرن الماضي، أن اتّجهت الأخيرة إلى المعسكر الغربي، ولا سيما بعد إعلان (بمبدأ ترومان) عام 1947، وتمّ الاعتراف بقبولها في حلف شمال الأطلسي (الناتو) في 19 شباط عام 1952، وبذلك عُدت تركيا من وجهة نظر القادة الأتراك قد حققت جانباً مهماً في الحفاظ على سلامة أراضيها وسيادتها من التهديد والخطر السوفيتي، والحقيقة، أن حلف (الناتو) كان حريصاً على عدم التفریط في المركز الجغرافي الحيوي سواء لتركيا واليونان، إلا أن أهمية تركيا الجيوبولتيكية يعطيها الأفضلية على اليونان، كذلك؛ فإنّ قيام الولايات

المتحدة الأمريكية والغرب بتقديم العون لتركيا قبل دخولها حلف الناتو كان هدفاً أمنياً وعسكرياً يمكنه الإستفادة من أهميته الإستراتيجية ولا سيما أن تركيا تشترك بأطول حدود مع اثنتين من دول (حلف وارشو) - تأسس في عام 1955 - هما الإتحاد السوفيتي وبلغاريا، كما قامت تركيا بحكم موقعها على البحر المتوسط بوظيفة الغطاء المكمّل لجدار الأمن من جهة الغرب وحماية مصالحهم، فضلاً عن إمتداد دفاع الغرب إلى حدود إيران وسد الفراغ في الجناح الشرقي لحوض البحر المتوسط بما في ذلك بحر الأدرياتيك. يُنظر: (عبد، 2005، ص. ص. 53 - 54؛ محمود، 2012، ص. 165).

(viii) مشروع مارشال: وهو مشروع أعلنه وزير الخارجية الأمريكي جورج مارشال (George C. Marshall) في الخامس من حزيران 1947، والذي تمثّل بتقديم الولايات المتحدة الأمريكية المُنح والقروض لجميع الدول الأوروبية، وجاء تطبيق ذلك عندما أمر الرئيس الأمريكي هاري ترومان (Harry Truman) بتأليف ثلاث لجان لتقدير الثروة العامة الأمريكية وإمكانات الولايات المتحدة في تحقيق مشروع مارشال، والبحث فيما إذا كان المشروع يلحق ضرراً بالإقتصاد الأمريكي، وقدمت هذه اللجان تقاريرها في السابع من تشرين الأول 1947، والتي أجمعت على رأياً واحداً وهو أن الموارد الأمريكية كافية لتمويل مشروع مارشال. (الجبوري، 2020، ص. 81؛ محي وميرو، 2023).

(ix) هنري سباك: وهو وزير خارجية بلجيكا للمُدّة (1938 - 1949)، ورئيس وزرائها لمرّتين (1938 - 1939) (1947 - 1949)، اشتراكي مُعتدل، ترأّس الجمعية العمومية الأولى لهيئة الأمم المُتحدة عام 1946، ومجلس التعمير الأوربي (1948 - 1949)، والجمعية الإستشارية الأولى لمجلس أوروبا عام 1949، شغل عام 1957 منصب الأمين العام لمنظمة دول الأطلسي (الناتو)، وبعد إستقالته عام 1961 عمل نائباً لرئيس وزراء بلجيكا ووزيراً لخارجيتها. (غريال، 1972، ص. 957).

(x) مصطفى كمال أتاتورك: ولد في مدينة سالنيك شمال اليونان عام 1881، التحق عام 1893 بمدرسة الرشدية العسكرية، ثمّ تخرّج من المدرسة الحربية عام 1905، انضمّ إلى جمعية الاتحاد والترقي عام 1908، قاد حرب الإستقلال التركية (1917 - 1921) وأعلن قيام الجمهورية عام 1923، وألغى الخلافة عام 1924 وفصل الدين عن الدولة، توفّي عام 1938. للمزيد من التفصيل، يُنظر: (مانجو، 2018، ص. 24 وما بعدها؛ أرمسترونج، 1952) (Mango, 2018, p. 24 et seq. Armstrong, 1952).

## قائمة المصادر:

### أولاً: القوانين والتشريعات المنشورة في جريدة الوقائع الرسمية التركية (Resmi Gazete)

ت	رقم القانون Kanun No	العدد Sayı	تاريخ القبول Kabul Tarihi	المادة Madde
1	3620	20484	6/4/1990	1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 10, 12, 13, 14, 15
2	244	11425	11/6/1963	1, 2, 3, 4, 5, 6, 7
3	4847	25084	19/4/2003	1, 2, 3, 4, 5, 6

### ثانياً: المصادر العربية:

إبراهيم، مازن خليل. (2012). دور حزب العدالة والتنمية التركي في الصراع الايديولوجي لانضمام تركيا الى الاتحاد الأوروبي. مجلة كلية التربية للبنات، 23(4). جامعة بغداد.

الاتحاد البرلماني الدولي: على الرابط الآتي: <https://n9.cl/d2fa7>

- أرمسترونج، ه. س. (1952). **الذئب الأغبر مصطفى كمال**. (دار الهلال، مترجم). منشورات دار الهلال، القاهرة، العدد (16).
- الباز، أحمد إبراهيم. (2022). الظروف التاريخية التي ساهمت في نشأت وتأسيس الاتحاد الأوروبي. **مجلة وقائع تاريخية**، (36). جامعة القاهرة.
- البياتي، أحمد باسل. (2005). موقف جمهورية روسيا الاتحادية من توسيع حلف شمال الأطلسي. **مجلة دراسات إقليمية**، 2 (4). جامعة الموصل.
- بيندر، جون، وأشروود، سايمون. (2015). **الاتحاد الأوروبي مقدمة قصيرة جداً**. (خالد غريب علي، مترجم). مؤسسة هنداوي، مصر.
- الجبوري، فراس صالح خضر. (2021). مشروع مارشال وأثره على القطاع الزراعي في تركيا. **مجلة الدراسات التاريخية والحضارية**، 12 (1/47). جامعة تكريت.
- الجنابي، رشا مزهر. (2014). **دراسة في طبيعة العلاقة بين الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربي (1993 - 2012)** [رسالة ماجستير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط.
- جواد، خالد موسى. (2018). الدوافع التركية - الأوروبية المتبادلة في إنضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي وأهم الصعوبات التي تواجهها. **مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، 2(225). جامعة بغداد.
- حسين، مصطفى جاسم. (2014). تركيا والاتحاد الأوربي - بحث في مراحل الانضمام ومحدداته. **مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، 1(211). جامعة بغداد.
- الحيالي، عبد الأمير عباس، والكاكائي، وحيد أنعام. (2017). تركيا والاتحاد الأوربي: مقومات الإنضمام الجيوسياسية والجيواستراتيجية. **مجلة ديالى للبحوث الانسانية**، (73).
- الxzعلي، عبد السلام فرج. (2017). الدور الوظيفي وتشكيلة حلف الأطلسي (الناطو) بعد انتهاء الحرب الباردة. **مجلة كلية التربية للبنات**، 28 (5). جامعة بغداد.
- دغيم، أحمد علي. (1986). **السوق الأوروبية المشتركة حاضرها ومستقبلها**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- دلي، خورشيد حسين. (1999). **تركيا وقضايا السياسة الخارجية (دراسة)**. منشورات اتحاد الكتاب العرب.
- رميض، صباح مهدي. (2018). **محاضرات في تاريخ تركيا المعاصر**. [عرض محاضرات]. أقيمت على طلبة الدراسات العليا، قسم التاريخ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد.

- سلطان، نوال عبد الجبار. (2002). التطورات السياسية الداخلية في تركيا (1960 - 1980) دراسة تاريخية [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الموصل.
- السويداني، حامد محمد طه. (2019). إشكالية الهوية في تركيا المعاصرة والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. مجلة القادسية للعلوم الانسانية، 22(2).
- شالوخ، هزبر حسن. (2012). التطورات الدستورية في تركيا وأثرها في السياسة الداخلية (1937 - 1983) [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة بغداد.
- عبد، أنس يونس. (2005). سياسة تركيا الخارجية تجاه أوروبا الغربية (1950 - 1960) [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة بابل.
- عمير، حسن تركي. (2019). الإصلاحات الدستورية في تركيا وسياسة التحول إلى نظام رئاسي. مجلة مدارات سياسية، 3 (4). الجزائر.
- غزبال، محمد شفيق، وآخرون. (1972). الموسوعة العربية الميسرة. دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.
- غفور، عبد الجبار قادر. (1988). تاريخ تركيا المعاصر 1918 - 1980. في (محرر)، تركيا المعاصرة. مركز الدراسات التركية، جامعة الموصل.
- الكيطان، أحمد يوسف. (2015). تركيا في عهد حزب العدالة والتنمية: تحولات الداخل ورهانات الخارج. دار أمجد للنشر والتوزيع.
- لارابي، أف. ستيفين، وليسر، لان أو. (2010). سياسة تركيا الخارجية في عصر الشك والغموض. (محمود أحمد عزت البياتي، مترجم). بيت الحكمة، بغداد.
- مانجو، أندرو. (2018). أتاتورك السيرة الذاتية لمؤسس تركيا الحديثة. (عمر سعيد الأيوبي، مترجم). دائرة الثقافة والسياحة، أبو ظبي.
- المبيضين، مخلد عبيد. (2012). الاتحاد الأوروبي كظاهرة متميزة جداً. الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن.
- محمد، نديم خليل. (2019). أثر العلاقات الألمانية - الفرنسية في الاتحاد الأوروبي وصنع قراره (1990 - 2009). مجلة كلية التربية، 3 (37). جامعة واسط.
- محمود، أحمد عبد العزيز. (2012). تركيا في القرن العشرين. المكتب الجامعي الحديث.
- محي، زليخة هادي، وميرو، هلز عثمان. (2023). السياسة الخارجية البريطانية تجاه مشروع مارشال ومشاريع الوحدة الأوروبية (1945 - 1951) دراسة تاريخية سياسية. مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، 144 (2/59). جامعة تكريت.
- مصلح، أسامة جبار. (2019). العلاقات الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي وأقطار مجلس التعاون الخليجي (واقعاً وتوقعاً). مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، (37). الجامعة المستنصرية.

---

مهدي، مهند حميد. (2022). العقبات التي تعترض انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، 3 (6).

نوفل، أحمد سعيد. (د.ت.). الاتحاد الأوروبي في مطلع الألفية الثالثة: الواقع والتحديات. بحث منشورة على الرابط الآتي: <https://n9.cl/4d9net>

وهيب، حسين حافظ. (2019). تركيا والاتحاد الأوروبي بين الرغبة التركية والمطالب الأوروبية. مجلة دراسات دولية، (58). جامعة بغداد.